والحجج وسائر المحررات المختصة بمحكمة الكنيسة ببشوية بحرم النافذ ولا يحيل مالم يرد الحج

او الكتابات المذكورة باجمعها ويستنسخها على نفقتها بقلم السجل (الحادي عشر) لا بد من

المطلقة أحياناً في اعمال المحكمة اذ يدعى ديوان الكنيسة ايام البطالة التي ذكرها في

لا يرخص للمدعى عليه ولا للمدعي ان يترافعا اليها الا ان يقتضي ذلك ضرورة داعية

فيأذن الاسقف فيه اما ايام البطالة فهي [illegible] ايام [illegible] في كل السنة وجميع

المأمور بحفظها (الثاني عشر) على الاسقف ان يتفقد محكمة ديوانه على الاقل في السنة

مرة ولا يسمح بمحاكمة اكليريكي اجنبي عنها اليها دون اذن اسقفه الا ان كانت محاكمته

اليه باعتبار محل اقامته او باعتبار مرجع الشيء او باعتبار وقوع الجرم انتهى

الفصل السابع والعشرون

في المحاكمات بالدرجة الاولى وكيفية استدعاء الشهود

عدد ٢٧

علم انه مر في الفصل السابع عشر حقوق وامتيازات البطاركة ووظائف المجالس الروحية

وبدئ في الفصل السادس والعشرين وضحنا بيان تشكيل المحاكم والان نورد في هذا الفصل

المحاكمات وكيفية استدعاء الشهود وتمكين الخصام. (اولاً) ان مأموري المحاكم

مجبورون ان يوجدوا في المحكمة خمس ساعات كل يوم على الاقل ما عدا ايام التعطيل.

(ثانياً) كل دعوى يجب ان تثبت بموجب عرض حال يحرر فيه تاريخ اليوم الذي كتب

فيه والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما ومحل اقامتهما واذا لم يكن

احد الطرفين من تبعة الدولة العلية فمن تبعة اية دولة هو وخلاصة الدعوى

عرض الحال

ويجب ان يكون العرض الحال بامضاء الوكيل وعليه يجب ان يكون حاملاً سند وكالة

عرض الحال

وان يحرر في مضابطه انه وكيل (ثالثاً) العرض الحال يعطى الى البطريرك والمطران ام

الاسقف اذا كان موجوداً او لنائبه حيث يحول الى القاضي المعين لفض الدعاوي

والمحكمة التي يجب افتتاح الدعوى فيها محكمة محل اقامة المدعى عليه ولكنه اذا لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)